BWC/CONF.VI/INF.1
11 July 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر الاستعراضي السادس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

جنيف، ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر – ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

استعراض تنفيذ الاتفاقية حسبما جاء في المادة الثانية عشرة منها

وثيقة معلومات أساسية تبين التفاهمات والاتفاقات الإضافية التي توصلت إليها المؤتمرات الاستعراضية السابقة فيما يتعلق بكل مادة من مواد الاتفاقية

أعدتها الأمانة

مقدمة

١- قررت اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي السادس في الفقرة ٢٢ من تقريرها (BWC/CONF.VI/PC/2) أن تطلب إلى الأمانة تجميع وثيقة معلومات أساسية تبيّن التفاهمات والاتفاقات الإضافية التي توصلت إليها المؤتمرات الاستعراضية السابقة فيما يتعلق بكل مادة من مواد الاتفاقية، وتُستخلص من الإعلانات الختامية الصادرة عن تلك المؤتمرات. وأعدت الأمانة هذه الوثيقة عملاً بهذا الطلب.

٢- وتبيّن هذه الوثيقة نص كل مادة من مواد الاتفاقية تليه التفاهمات والاتفاقات الإضافية التي توصلت إليها مختلف المؤتمرات الاستعراضية فيما يتعلق بتلك المادة. ولأغراض هذه الوثيقة، فإن "التفاهم أو الاتفاق الإضافي" هو الذي:

`١` يفسّر أو يحدد أو يُفصّل معنى أو نطاق حكم من أحكام الاتفاقية؛ أو

`٢` يعطي تعليمات أو إرشادات أو يقدم توصيات بشأن الكيفية التي ينبغي أن يُنفّذ بها حكم ما.

وبالتالي لا تتضمن هذه الوثيقة الاتفاقات التي توصلت إليها المؤتمرات السابقة بغية الاضطلاع بأنشطة جديدة إلى حد كبير، مثل عملية VEREX، أو مفاوضات الفريق المخصص بشأن وضع صك ملزم قانوناً لتعزيز الاتفاقية، أو تدابير بناء الثقة (يرد وصف مفصل لتدابير بناء الثقة في الوثيقة BWC/CONF.VI/INF.3). كما أنها لا تتضمن ملاحظات أو بيانات ذات طابع عام، أو التعبير عن الموافقة أو الهواجس، أو إعادة توصيف لأحكام الاتفاقية.

٣- ويبيّن مصدر كل واحد من التفاهمات أو الاتفاقات بواسطة مفتاح مرجعي يرد بين قوسين معقوفين، على شكل [C.A.P]، حيث يشير الحرف (C) إلى رقم المؤتمر الاستعراضي (الأول، الثاني، الثالث، الرابع)، والحرف (A) إلى رقم المادة في الاتفاقية (الأولى- الخامسة عشرة) والحرف (P) إلى رقم الفقرة من المادة. وعلى سبيل المثال

يشـــير الرمـــز [IV.V.8] إلى الفقرة ٨ من الفرع المتعلق بالمادة الخامسة في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الرابع. ورموز الوثائق الختامية التي تتضمن الإعلانات الختامية هي كما يلي:

BWC/CONF.I/10	الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الأول (١٩٨٠)
BWC/CONF.II/13	الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثاني (١٩٨٦)
BWC/CONF.III/23	الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث (١٩٩١)
BWC/CONF.IV/9	الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الرابع (١٩٩٦)

٤- والغـــرض من إعداد هذه الوثيقة هو فقط تزويد الدول الأطراف بمعلومات أساسية، وهي لا تدخل بأي حال من الأحوال أي تغيير على حالة الإعلانات الختامية الصادرة عن المؤتمرات الاستعراضية السابقة التي تظل هي النصـــوص ذات الحجيّة. ولا ينبغي النظر إلى إدراج أو إغفال أي تفاهم أو اتفاق في إطار هذه الوثيقة على أنه ينطوي على أي حكم بشأن صلاحية أو أهمية ذلك التفاهم أو الاتفاق.

ديباجة الاتفاقية

النص الوارد في الاتفاقية

"*إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية*،

تصميماً منها على العمل من أجل تحقيق تقدم فعلي نحو نزع السلاح العام الكامل، بما في ذلك حظـــر وإزالـــة جمـــيع أنواع أسلحة التدمير الشامل، واقتناعاً منها بأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأســـلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) وإزالة هذه الأسلحة، عن طريق تدابير فعالة، سييسر الوصول إلى نزع للسلاح عام وكامل في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تعترف بالأهمية الكبرى لبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥،

وإذ تدرك أيضاً الدور الذي قام ولا يزال يقوم به البروتوكول المذكور في تخفيف أهوال الحرب،

وإذ تؤكد من جديد تمسكها بمبادئ وأهداف ذلك البروتوكول، وتطلب إلى جميع الدول التقيد التام بها،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد شجبت، مراراً وتكراراً، جميع الأعمال المنافية لمبادئ وأهداف بروتوكول جنيف الموقع عليه في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥،

ورغبة منها في الإسهام في تعزيز الثقة بين الشعوب وتحسين الجو الدولي بوجه عام،

ورغبة منها كذلك في الإسهام في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

واقتناعاً منها بما لاتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لإزالة أسلحة التدمير الشامل الخطيرة من أمثال تلك التي تنطوي على استعمال العوامل الكيميائية أو البكتريولوجية (البيولوجية) من الأعتدة العسكرية لجميع الدول، من أهمية عاجلة،

وإذ تسلم بأن الاتفاق على حظر الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية يمثل خطوة أولى ممكنة نحو الوصول إلى اتفاق على التدابير الفعالة اللازمة لحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية كذلك، وتصميماً منها على مواصلة المفاوضات لهذا الغرض،

وتصميماً منها، حرصاً على مصلحة الإنسانية جمعاء، على أن تزيل تماماً احتمال استعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات كأسلحة،

واقتناعاً منها بأن الضمير الإنساني يشمئز لمثل هذا الاستعمال وأنه ينبغي عدم ادخار أي جهد في سبيل تخفيف هذا الخطر إلى أدنى حد ممكن،

قد اتفقت على ما يلي:"

(لا يوجد أي تفاهم أو اتفاق إضافي)

المادة الأولى

النص الوارد في الاتفاقية

"تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن لا تعمد أبداً، في أي ظرف من الظروف، إلى استحداث أو إنتاج أو تخزين ما يلي، ولا إلى اقتنائه أو حفظه على أي نحو آخر:

١- العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى، أو التكسينات أياً كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها، من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى؛

٢- الأسلحة، أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل أو التكسينات في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة.".

تفاهمات واتفاقات إضافية

٥- أكد المؤتمران الاستعراضيان الثالث والرابع من جديد *أن الاتفاقية تحظر استحداث وإنتاج وتخزين العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات الضارة بالنباتات والحيوانات إلى جانب ضررها بالإنسان،*

بأنواع وكميات لا مبرر لها لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى، وتحظر اقتناءها أو حفظها على أي نحو آخر. [IV.I.2؛ III.I.2]

٦- وأكـــد المؤتمر الاستعراضي الرابع *أن استعمال الدول الأطراف للعوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات بأي وسيلة وتحت أي ظروف، على نحو لا يتسق مع أغراض الوقاية أو الحماية أو غيرها من الأغراض السلمية هو فعلياً انتهاك للمادة الأولى من الاتفاقية.* [IV.I.3]

٧- وخلص المؤتمر الاستعراضي الثاني إلى أن *نطاق المادة الأولى يشمل التطورات العلمية والتكنولوجية المتصلة بالاتفاقية.* [II.I.2]

٨- وإدراكاً من المؤتمرات الاستعراضية الثاني والثالث والرابع *للمخاوف الناتجة عن التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة، في ميادين منها الأحياء المجهرية، والهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية وإمكانات استخدامها في أغراض تتـــنافى مـــع أهداف وأحكام الاتفاقية، أكدت هذه المؤتمرات من جديد أن التعهد المقدم من الدول الأطراف في المادة الأولى ينطـــبق عـــلى جميع هذه التطورات.* واستكمل المؤتمر الاستعراضي الرابع قائمة التطورات العلمية والتكنولوجية مضيفاً ميدان *البيولوجيا الجزيئية ... وأي تطبيقات تنشأ عن دراسات المجين.* [IV.I.6؛ III.I.3؛ II.I.4]

٩- وأكـــدت المؤتمرات الاستعراضية الثاني[(١)] والثالث[(١)] والرابع من جديد أن *الاتفاقية تغطي دون لبس جميع العوامـــل الجرثومـــية وغيرها من العوامل البيولوجية والتكسينات المخلقة أو المحورة طبيعياً أو اصطناعياً، وكذلك مكوناتها، أيا كان أصلها أو طريقة إنتاجها بأنواع وكميات ليس لها مبرر لأغراض الوقاية أو الحماية أو غيرها من الأغراض السلمية.* وأضاف المؤتمر الاستعراضي الثاني *أن الاتفاقية تشمل بالتالي التكسينات (البروتينية وغير البروتينية على السواء) ذات الطبيعة الجرثومية أو الحيوانية أو النباتية ونظائرها المنتجة صناعياً.* [IV.I.6؛ III.I.3؛ II.I.2]

١٠- لاحظ المؤتمران الاستعراضيان الثالث والرابع أن التجريب الذي ينطوي على إطلاق المسببات المرضية أو التكسينات المضرة بالبشر أو الحيوانات أو النباتات في الجو والتي لا مبرر لها لأغراض الوقاية أو الحماية أو غيرها من الأغراض السلمية يتعارض مع التعهدات الواردة في المادة الأولى. [IV.I.7؛ III.I.4]

١١- وشدد المؤتمر الاستعراضي الثالث على أنه *يتعين على الدول الأطراف اتخاذ كل احتياطات السلامة اللازمة لحماية السكان والبيئة بالنسبة للأنشطة التي لا تحظرها الاتفاقية.* [III.I.5]

١٢- ويناشـــد المؤتمران الاستعراضيان الثالث[(١)] والرابع عن *طريق الدول الأطراف، المجتمعات العلمية في هذه الـــدول ألا تقـــدّم الدعم إلا لتلك الأنشطة المبررة لأغراض الوقاية أو الحماية أو سائر الأغراض السلمية بموجب اتفاقـــية الأســـلحة البيولوجـــية والتكسينية، وأن تمتنع عن ممارسة أو دعم الأنشطة التي تشكل خرقاً للالتزامات المستمدة من أحكام الاتفاقية.* [IV.I.8؛ III.I.7]

---

(١) صيغة مختلفة اختلافاً طفيفاً.

المادة الثانية

النص الوارد في الاتفاقية

"تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تقوم، في أقرب وقت ممكن وخلال فترة لا تتجاوز على أية حال تسعة أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية، بتدمير جميع العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية، التي تكون في حوزتها أو خاضعة لولايتها أو سيطرتها، أو بتحويلها للاستعمال في الأغراض السلمية. ويراعى في تنفيذ أحكام هذه المادة اتخاذ جميع احتياطات السلامة الضرورية لحماية السكان والبيئة.".

تفاهمات واتفاقات إضافية

١٣- شدد المؤتمر الاستعراضي الرابع على *أن التدمير أو التحويل إلى أغراض سلمية، حسبما هو محدد في المادة الثانية، ينبغي أن يُنجز بصورة كاملة وعلى نحو فعال.* [IV.II.1]

١٤- وسلّم المؤتمر الاستعراضي الرابع بأنه يتعين، *بالنسبة لأية دولة تنضم إلى الاتفاقية بعد بدء سريانها، أن تنجز عملية التدمير أو التحويل إلى أغراض سلمية، حسبما هو محدد في المادة الثانية، بصورة كاملة وعلى نحو فعال.* [IV.II.1]

١٥- ولاحظ المؤتمر الاستعراضي الرابع أن *إبلاغ مركز شؤون نزع السلاح* [حالياً إدارة شؤون نزع السلاح] *بالمعلومات المناسبة عن التدمير من قبل الدول الأطراف التي كانت تمتلك مخزونات وقامت بتدميرها وفاء لالتزاماتها بمقتضى المادة الثانية والتي لم تقدم بالفعل مثل هذه التقارير يمكن أن يعزز الثقة في الاتفاقية وأهدافها.* [IV.II.3]

المادة الثالثة

النص الوارد في الاتفاقية

"تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن لا تحول إلى أي كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أياً من العوامل أو التكسينات أو الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية، وبأن لا تقوم، بأية طريقة كانت، بمساعدة أو تشجيع أو تحريض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على صنعها أو اقتنائها على أي نحو آخر.".

تفاهمات واتفاقات إضافية

١٦- دعا المؤتمران الاستعراضيان الثالث والرابع *جميع الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ هذه المادة.* [IV.III.2؛ III.III.1]

١٧- وأكدت المؤتمرات الاستعراضية الثاني والثالث والرابع أن *المادة الثالثة شاملة على نحو كاف بحيث تشمل أي متلق أياً كان على المستويات الدولية أو الوطنية أو دون الوطنية.* [IV.III.1؛ III.III.1؛ II.III.1]

١٨- ولاحظ المؤتمر الاستعراضي الرابع *أنه ينبغي للدول الأطراف أن تنظر أيضاً في السبل والوسائل التي تكفل منع الأفراد أو الجماعات دون الوطنية بشكل فعال من الحصول، من خلال عمليات النقل، على عوامل بيولوجية وتكسينات لأغراض أخرى غير الأغراض السلمية.* [IV.III.3]

١٩- وأوضح المؤتمران الاستعراضيان الثالث والرابع *أنه لا ينبغي أن يسمح بإجراء عمليات نقل ذات صلة بالاتفاقية إلا إذا كان الاستخدام المزمع موجها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية.* [IV.III.2؛ III.III.1]

٢٠- ولاحظت المؤتمرات الاستعراضية الثاني[٢] والثالث والرابع أنه *ينبغي ألا تستخدم أحكام هذه المادة لفرض قيود و/أو حدود على عمليات نقل المعارف العلمية والتكنولوجيا والمواد المدرجة في المادة العاشرة لأغراض تتفق مع أهداف ومقاصد الاتفاقية.* [IV.III.4؛ III.III.2؛ II.III.2]

المادة الرابعة

النص الوارد في الاتفاقية

"تتخذ كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، كل التدابير اللازمة لحظر ومنع استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أو حفظ العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية ضمن إقليمها أو في أي مكان خاضع لولايتها أو لسيطرتها أينما كان.".

تفاهمات واتفاقات إضافية

٢١- لاحظت المؤتمرات الاستعراضية الثاني[٣] والثالث والرابع *أهمية ما يلي:*

`١` التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الرامية إلى تعزيز الامتثال للاتفاقية محلياً؛

`٢` التشريعات المتعلقة بالحماية المادية للمختبرات والمرافق من أجل منع الوصول غير المرخص به إلى العوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية أو التكسينات ونقلها؛

`٣` تضمين كتب التدريب وبرامج التعليم الطبي والعلمي والعسكري معلومات تتعلق بعمليات الحظر والأحكام الواردة في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥.

... ورأت هذه المؤتمرات الاستعراضية أن من *شأن هذه التدابير التي قد تتخذها الدول الأطراف وفقا لعملياتها الدستورية أن تعزز فعالية الاتفاقية.* [IV.IV.3-4؛ III.IV.3؛ II.IV.4]

---

(٢) صيغة مختلفة اختلافاً طفيفاً.

(٣) صيغة مختلفة اختلافاً طفيفاً.

٢٢- وسلّم المؤتمر الاستعراضي الرابع *بضرورة وفاء الدول بالتزاماتها بموجب الاتفاقية على نحو فعال من خلال استعراض و/أو اعتماد تدابير وطنية تستهدف، من بين جملة أمور، منع استخدام الأسلحة البيولوجية والتكسينية في النشاط الإرهابي أو الإجرامي.* [IV.IV.1]

٢٣- ودعا المؤتمران الاستعراضيان الثالث والرابع *كل دولة من الدول الأطراف إلى النظر، إذا كان ذلك ممكناً من الناحية الدستورية ومتفقاً مع القانون الدولي، في تطبيق هذه التدابير على الأفعال التي يقترفها في أي مكان أشخاص طبيعيون يحملون جنسيتها.* [IV.IV.2؛ III.IV.3]

٢٤- ودعا المؤتمر الاستعراضي الأول *الدول الأطراف التي رأت أن من الضروري سن تشريعات محددة أو اتخاذ تدابير تنظيمية أخرى تتعلق بهذه المادة إلى إتاحة النصوص الملائمة لمركز الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح* [إدارة شؤون نزع السلاح حالياً]، *وذلك لأغراض التشاور.* ودعا المؤتمر الاستعراضي الثاني *الدول الأطراف إلى مواصلة تقديم هذه المعلومات والنصوص،* وشجع المؤتمران الاستعراضيان الثالث والرابع *جميع الدول الأطراف على تقديم هذه المعلومات والنصوص مستقبلاً.* [IV.IV.5؛ III.IV.4؛ I.IV.2؛II.IV.3]

٢٥- وبالإضافة إلى ذلك شجع المؤتمران الاستعراضيان الثالث والرابع *جميع الدول الأطراف على تقديم أية معلومات مفيدة بشأن تنفيذ هذه التدابير.* [IV.IV.5؛ III.IV.4]

٢٦- وشجع المؤتمر الاستعراضي الرابع *التعاون والمبادرات، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي، من أجل تعزيز وتنفيذ نظام اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.* [IV.IV.6]

٢٧- وأكد المؤتمر الاستعراضي الرابع من جديد أن *الاتفاقية تحظر فعلياً استخدام الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية في جميع الأحوال.* [IV.IV.7]

المادة الخامسة

النص الوارد في الاتفاقية

"تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تتشاور وتتعاون فيما بينها من أجل حل أية مشاكل قد تطرأ فيما يتعلق بهدف الاتفاقية أو بتطبيق أحكامها. ويمكن أيضاً أن يجري التشاور والتعاون وفقاً لهذه المادة عن طريق الإجراءات الدولية المناسبة ضمن إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها.".

تفاهمات واتفاقات إضافية

٢٨- لاحظ المؤتمر الاستعراضي الرابع أن *هذه المادة توفر إطاراً مناسباً لحل أي مشكلة من هذا القبيل،* وأكد من جديد أن *أي دولة طرف تتبين مثل هذه المشكلة ينبغي كقاعدة أن تستخدم هذه الإجراءات في التصدي لها وحلها.* [II.V.1]

٢٩- واعتـــبر المؤتمران الاستعراضيان الأول والثاني أن *هذه الإجراءات تشمل، ضمن جملة أمور، حق أي دولة طرف في طلب عقد اجتماع استشاري على مستوى الخبراء مفتوح لجميع الدول الأطراف.* [I.V.3؛ II.V.3]

٣٠- ووافق المؤتمر الاستعراضي الثاني على النقاط التالية التي أكدها المؤتمران الاستعراضيان الثالث والرابع[٤]:

`١` *يجب عقد اجتماع استشاري على وجه السرعة عندما تطلب ذلك إحدى الدول الأطراف؛*

`٢` *ويجوز لاجتماع استشاري أن ينظر في أية مشكلة تنشأ فيما يتعلق بهدف الاتفاقية أو في تطبيق أحكامها، وأن يقترح السبل والوسائل للقيام، بمساعدة خبراء تقنيين، ضمن جملة أمور، بمزيد من التوضـــيح لأية مسألة تعتبر غامضة أو غير محلولة، وكذلك أن يباشر الإجراءات الدولية المناسبة ضمن إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها؛*

`٣` *ويجـــوز لاجتماع استشاري، أو لأية دولة طرف، طلب مساعدة متخصصة لحل أية مشاكل قد تنشـــأ فـــيما يتعلق بهدف الاتفاقية أو تطبيق أحكامها، عن طريق جملة أمور منها، الإجراءات الدولية المناسبة ضمن إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها؛*

`٤` *يجب أن تتعاون الدول الأطراف مع الاجتماع الاستشاري في نظره في أية مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بهـــدف الاتفاقية أو في تطبيق أحكامها، وفي توضيح المسائل الغامضة وغير المحلولة، وأن تتعاون كذلك في الإجراءات الدولية المناسبة ضمن إطار الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها.* [II.V.6؛ III.V.8]

٣١- وبالإضـــافة إلى ذلك، وافق المؤتمر الاستعراضي الثالث على النقاط التالية التي أكدها المؤتمر الاستعراضي الرابع[٥]:

`١` *اجـــتماع استشاري رسمي يمكن أن تسبقه مشاورات ثنائية أو مشاورات أخرى باتفاق الدول الأطراف المعنية بالمشكلات التي نشأت؛*

`٢` *يجب توجيه طلبات عقد الاجتماعات الاستشارية إلى الجهات الوديعة التي يتعين عليها أن تبلغ فوراً جميع الدول الأطراف بالطلب وأن تعقد خلال ٣٠ يوماً اجتماعاً غير رسمي للدول الأطراف المعنية لمناقشة ترتيبات عقد الاجتماع الاستشاري الرسمي الذي يجب عقده خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تلقي الطلب؛*

---

(٤) لم يـــدرج المؤتمر الاستعراضي الثالث الفقرة `١` لكنه وضع بدلاً من ذلك جدولاً زمنياً أكثر تحديداً فيما يتعلق بعقد الاجتماع الاستشاري: انظر الفقرة التالية. وأكد المؤتمر الاستعراضي الرابع من جديد صلاحية الإجراءات المتفق عليها خلال المؤتمرين الاستعراضيين الثاني والثالث، من دون أن يكرر النص [IV.V.2]

(٥) أكد المؤتمر الاستعراضي الرابع من جديد صلاحية الإجراءات المتفق عليها خلال المؤتمرين الاستعراضيين الثاني والثالث، وذلك من دون أن يكرر النص [IV.V.2].

`٣` *فـــيما يتعلق باتخاذ القرارات، يجري العمل في الاجتماع الاستشاري وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي؛*

`٤` *تكاليف الاجتماع الاستشاري تتحملها الدول الأطراف المشاركة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة في الأمـــم المـــتحدة محسوبة بالتناسب لمراعاة الاختلافات بين عضوية الأمم المتحدة وعدد الدول الأطراف المشتركة في الاجتماع؛*

`٥` *وتـــتفق الدول الأطراف على إطلاع الأمين العام في حالة استخدام إجراءات من هذا القبيل في إطـــار الأمـــم المتحدة من جانب الاجتماع الاستشاري أو أية دولة طرف، بما في ذلك تقديم شكوى إلى مجلس الأمن بموجب المادة السادسة من الاتفاقية.* [III.IV.8]

٣٢- وافـــق المؤتمـــران الاستعراضيان الثالث والرابع على أنه يتعين على الدول الأطراف *أن تقدم رداً محدداً في الوقت المناسب على أي قلق يثار بشأن الامتثال ويزعم حدوث خرق للالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية.* [IV.S.8؛ III.V.18]

٣٣- وإذ رحّـــب المؤتمر الاستعراضي الثالث *بالاقتراحات المتعلقة بالمبادئ التوجيهية والإجراءات التقنية التي يمكن أن يسترشد بها الأمين العام للأمم المتحدة في إجراء تحقيق في الوقت المناسب وعلى نحو فعال في التقارير التي تشير إلى احتمال استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية ... التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٠ في قرارها ٤٥/٥٧*، فقد أوضح أن الدول الأطراف وافقت على *التشاور، بناء على طلب أي دولة طرف، بشأن ادعاءات استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية، وأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الأمين العام للأمم المتحدة في إجراء مثل هذه التحقيقات.* [III.V.19]

المادة السادسة

النص الوارد في الاتفاقية

"١- لأيـــة دولـــة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ترى في تصرف أية دولة أخرى من الدول الأطراف خرقاً للالتزامات المترتبة عليها بموجب أحكام هذه الاتفاقية أن تقدم شكوى إلى مجلس الأمن بالأمم المتحدة. وينبغي أن تتضمن هذه الشكوى جميع الأدلة الممكنة لإثبات صحتها، وأن تتضمن كذلك طلب نظر مجلس الأمن فيها.

٢- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تتعاون في تنفيذ أي تحقيق قد يجريه مجلس الأمن وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة استناداً إلى الشكوى الواردة إليه. ويقوم مجلس الأمن بإعلام الدول الأطراف في الاتفاقية بنتائج التحقيق.".

تفاهمات واتفاقات إضافية

٣٤- دعا المؤتمران الاستعراضيان الثالث والرابع *مجلس الأمن إلى النظر فوراً في أي شكوى مقدمة بموجب المادة السادسة والشروع في أي تدابير يراها لازمة للتحقيق في الشكوى وفقاً للميثاق.* [IV.VI.3؛ III.VI.3]

٣٥- ورأى المؤتمر الاستعراضي الثاني *أنه يمكن لمجلس الأمن، إذا رأى ذلك ضرورياً، أن يلتمس المشورة من منظمة الصحة العالمية في إجراء أية تحقيقات في الشكاوى المقدمة إلى المجلس.* [II.VI.2]

٣٦- ودعا المؤتمران الاستعراضيان الثالث والرابع *مجلس الأمن إلى إبلاغ كل دولة طرف بنتائج أي تحقيق يتم الشروع فيه بموجب المادة السادسة، والنظر فوراً في أي إجراء مناسب آخر قد يكون لازماً.* [IV.VI.5؛ III.VI.5]

٣٧- وذكّر المؤتمران الاستعراضيان الثالث والرابع، *في هذا السياق، بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٦٢٠ (١٩٨٨)، الذي يشجع الأمين العام للأمم المتحدة على أن يقوم فوراً بالتحقيق استجابة للادعاءات التي تبلغه من أي دولة طرف بشأن استعمال أسلحة كيميائية وبكتريولوجية (بيولوجية) أو تكسينية.* كما ذكّر المؤتمر الاستعراضي الرابع *بالمبادئ التوجيهية والإجراءات التقنية الواردة في المرفق الأول لوثيقة الأمم المتحدة A/44/561 لإرشاد الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التحقيق بكفاءة وفي الوقت المناسب في التقارير المتعلقة بإمكان استخدام مثل هذه الأسلحة.* [IV.VI.4؛ III.VI.4]

٣٨- وأوضح المؤتمر الاستعراضي الرابع أن الدول الأطراف *أكدت من جديد اتفاقها على التشاور، بناء على طلب أي دولة طرف، بشأن ادعاءات استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية، وعلى التعاون الكامل مع الأمين العام للأمم المتحدة في إجراء مثل هذه التحقيقات.* [IV.VI.4]

٣٩- ولاحظ المؤتمر الاستعراضي الرابع أن *الإجراء المبين في هذه المادة لا يمس حق الدول الأطراف في الاتفاقية في أن تنظر بشكل جماعي في ادعاءات عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية، واتخاذ القرارات المناسبة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق.* [IV.VI.6]

المادة السابعة

النص الوارد في الاتفاقية

"تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتوفير أو تيسير المساعدة الموجهة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة إلى أية دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية تطلب ذلك، إذا قرر مجلس الأمن أن الدولة الطرف المذكورة تعرضت للخطر نتيجة لخرق الاتفاقية.".

تفاهمات واتفاقات إضافية

٤٠- أحاط المؤتمران الاستعراضيان الثالث والرابع علماً *بالرغبات التي أبديت بأنه إذا قدم طلب للمساعدة فينبغي النظر فيه فوراً وتوفير استجابة مناسبة. وفي هذا السياق، وإلى حين نظر مجلس الأمن في اتخاذ قرار، يمكن للدول الأطراف تقديم مساعدة طارئة في حينها إذا طلب منها ذلك.* [IV.VII.3؛ III.VII.3]

٤١- ورأى المؤتمران الاستعراضيان الثالث والرابع *أنه يمكن للأمم المتحدة، بمساعدة المنظمات الحكومية الدولية المختصة مثل منظمة الصحة العالمية، أن تمارس دوراً تنسيقياً في حالة الاحتجاج بهذه المادة.* [IV.VII.5؛ III.VII.4]

المادة الثامنة

النص الوارد في الاتفاقية

"ليس في هذه الاتفاقية أي نص يصحّ تأويله على أنه يحد أو ينتقص بأي حال من الأحوال من الالتزامات المترتبة على أية دولة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥."

تفاهمات واتفاقات إضافية

٤٢- أقر المؤتمران الاستعراضيان الثالث[٦] والرابع بأن *بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الذي يحظر استخدام أساليب الحرب البكتريولوجية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، يكملان بعضهما البعض.* [III.VIII.2؛ IV.VIII.2]

٤٣- وناشدت المؤتمرات الاستعراضية الثاني[٦] والثالث والرابع جميع *الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ بأن تفي بالتزاماتها التي قطعتها بموجب البروتوكول، وحثت كل الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ على الانضمام إليه دون تأخير.* [II.VIII.2؛ III.VIII.3؛ IV.VIII.4]

٤٤- وشدد المؤتمران الاستعراضيان الثالث والرابع على أهمية *سحب كل التحفظات على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ المتعلق باتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.* [III.VIII.4؛ IV.VIII.5]

٤٥- ولاحظ المؤتمر الاستعراضي الرابع أن *التحفظات المتعلقة بالرد الانتقامي عن طريق استخدام أشياء تحظرها اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، ولو كان استخداماً مشروطاً، يتعارض كلية مع الحظر المطلق والشامل لاستحداث وإنتاج وتخزين وحيازة وحفظ الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، بهدف استبعاد إمكانية استعمالها كلية وإلى الأبد.* [IV.VIII.7]

المادة التاسعة

النص الوارد في الاتفاقية

"تؤكد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية هدفاً مسلّماً به هو الوصول إلى حظر فعال للأسلحة الكيميائية، ولهذا الغرض تتعهد بمواصلة المفاوضات بنية حسنة بغية الوصول إلى اتفاق قريب على التدابير الفعالة اللازمة لحظر استحداثها وإنتاجها وتخزينها ولتدميرها، وكذلك على التدابير المناسبة بشأن المعدات ووسائل الإيصال الموجهة خصيصاً لإنتاج أو استعمال العوامل الكيميائية لأغراض التسلح".

---

(٦) صيغة مختلفة اختلافاً طفيفاً.

تفاهمات واتفاقات إضافية

٤٦- رحب المؤتمر الاستعراض الرابع باقتراب موعد سريان اتفاقية الأسلحة الكيميائية الذي كان وشيكاً حينذاك، ودعا جميع *الدول التي لم توقع و/أو تصدق على الاتفاقية بعد إلى أن تفعل ذلك من دون تأخير*. [IV.IX.4]

المادة العاشرة

النص الوارد في الاتفاقية

"١- تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتيسير أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة باستعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات في الأغراض السلمية، ولها حق الإسهام في هذا التبادل. وينبغي على الدول الأطراف في الاتفاقية، القادرة على ذلك، أن تتعاون أيضاً بالإسهام، بصورة فردية أو بالاشتراك مع الدول أو المنظمات الدولية، في تأمين المزيد من التوسع في الاكتشافات والتطبيقات العلمية، في ميدان البكتريولوجيا (البيولوجيا) الموجهة إلى الوقاية من الأمراض أو إلى الأغراض السلمية الأخرى.

٢- تنفذ هذه الاتفاقية على نحو يؤمن تحاشي إعاقة الإنماء الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأطراف فيها أو إعاقة التعاون الدولي في ميدان الأنشطة البكتريولوجية (البيولوجية) السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات وللمعدات الخاصة بتجهيز أو استعمال أو إنتاج العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية".

تفاهمات واتفاقات إضافية

٤٧- طلب المؤتمر الاستعراضي الأول إلى *الدول الأطراف، ولا سيما البلدان المتقدمة، إلى أن تزيد، بمفردها أو مع دول أو منظمات دولية أخرى، تعاونها العلمي والتكنولوجي، لا سيما مع البلدان النامية، في ميدان الاستخدام السلمي للعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات*. [I.X.1]

٤٨- وحث المؤتمر الاستعراضي الثاني *الدول الأطراف على العمل على زيادة إتاحة وتقاسم معارفها العلمية والتكنولوجية في هذا الميدان، على أساس متكافئ وغير تمييزي، خاصة مع البلدان النامية خدمةً لصالح الإنسانية جمعاء*. [II.X.2]

٤٩- وحث المؤتمران الاستعراضيان الثالث[٧] والرابع جميع *الدول الأطراف على أن تواصل بنشاط تعزيز التعاون الدولي، وأن تتبادل مع الدول الأطراف في مجال الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا الحيوية، وحثّا جميع الدول الأطراف التي تمتلك تكنولوجيا حيوية متقدمة على اعتماد تدابير إيجابية لتعزيز نقل التكنولوجيا والتعاون الدولي على قدم المساواة ودون تمييز، وخاصة مع البلدان النامية لما فيه خير البشرية جمعاء*. [IV.X.2؛ III.X.2]

---

(٧) صيغة مختلفة اختلافاً طفيفاً.

٥٠- وشـــدد المؤتمر الاستعراضي الرابع على أن *تكون تدابير تنفيذ المادة العاشرة متسقة مع أهداف الاتفاقية وأحكامها*. [IV.X.2]

٥١- وشدد المؤتمر الاستعراضي الرابع على أن *الدول الأطراف ينبغي ألا تستخدم أحكام الاتفاقية لفرض قيود و/أو حـــدود عـــلى نقـــل المعـــارف العلمية والتكنولوجية والمعدات والمواد لأغراض تتفق مع أهداف الاتفاقية وأحكامها*. [IV.X.4]

٥٢- ولاحـــظ المؤتمـــران الاستعراضيان الثالث والرابع أن *الطرق والوسائل المؤسسية القائمة لضمان التعاون المـــتعدد الأطـــراف بين البلدان المتقدمة والنامية ستحتاج إلى مزيد من التطوير من أجل تعزيز التعاون الدولي في الأنشطة السلمية في مجالات مثل الطب والصحة العامة والزراعة*. [IV.X.5؛ III.X.6]

٥٣- وحـــثّ المؤتمر الاستعراضي الثاني على أنه *ينبغي متابعة التعاون بنشاط بموجب المادة العاشرة في الإطار الثـــنائي والمـــتعدد الأطراف على حد سواء*، وحثت المؤتمرات الاستعراضية الثاني والثالث والرابع على *استخدام الوســـائل المؤسســـية القائمة في إطار منظومة الأمم المتحدة، وعلى الاستفادة الكاملة من الإمكانات التي تتيحها الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية*. واعتبر المؤتمر الاستعراضي الرابع أن *تنفيذ المادة العاشرة يمكن تعزيزه من خلال زيادة التنسيق بين برامج التعاون الدولي في الميدان البيولوجي التي تضطلع بها للأغراض السلمية الدول الأطراف والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية*. [IV.X.11؛ III.X.5؛ II.X.5]

٥٤- ولاحظ المؤتمر الاستعراضي الثاني أن *أفضل طريقة لبدء التعاون هي تحسين التوجيه والتنسيق المؤسسيين*، وأوصـــى *باتخـــاذ تدابـــير لضمان مواصلة التعاون على مثل هذا الأساس في إطار الوسائل القائمة لمنظومة الأمم المتحدة*. [II.X.6]

٥٥- واعتـــبر المؤتمـــر الاستعراضي الثالث أن *إنشاء بنك بيانات عالمي قد يكون طريقة مناسبة لتيسير تدفق المعلومات في ميدان الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية وغيرها من التطورات العلمية*. وأكّد المؤتمر الاستعراضي الرابع هذا الاعتبار من دون تحديد صلته بالأمم المتحدة. [III.X.4؛ IV.X.13]

٥٦- وبيّن المؤتمر الاستعراضي الأول أن التعاون العلمي والتكنولوجي المتعلق بالاستخدامات السلمية للعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات *ينبغي أن يشمل، في جملة أمور أخرى، نقل وتبادل المعلومات، وتدريب الموظفين ونقل المواد والمعدات على أساس أكثر منهجية وطويل الأجل*. [I.X.1]

٥٧- ودعـــا المؤتمـــر الاستعراضي الثاني *إلى مزيد من التعاون في مجال الصحة العامة ومكافحة الأمراض على الصعيد الدولي*. [II.X.4]

٥٨- وحثّ المؤتمر الاستعراضي الثاني *الدول الأطراف على اتخاذ تدابير محددة في حدود إمكاناتها من أجل تعزيز التعاون الدولي على أكمل وجه ممكن في هذا المجال من خلال تدخلها بصورة فعالة. وقد تشمل مثل هذه التدابير جملة أمور منها، ما يلي:*

`١` *نقل وتبادل المعلومات المتعلقة ببرامج البحوث في العلوم البيولوجية؛*

`٢` *توسيع نطاق نقل وتبادل المعلومات والمواد والمعدات فيما بين الدول على أساس منتظم وطويل الأجل؛*

`٣` *العمل بنشاط على زيادة الاتصالات بين العلماء والموظفين التقنيين على أساس متبادل في الميادين ذات الصلة؛*

`٤` *زيادة التعاون التقني، بما في ذلك فرص التدريب للبلدان النامية في استخدام العلوم البيولوجية والهندسة الوراثية للأغراض السلمية؛*

`٥` *تيسير إبرام اتفاقات ثنائية وإقليمية وأقاليمية تنص على مشاركتها على أساس الاستفادة المتبادلة والمساواة وعدم التمييز في تنمية وتطبيق التكنولوجيا الحيوية؛*

`٦` *تشجيع تنسيق البرامج الوطنية والإقليمية ووضع طرق ووسائل التعاون في هذا الميدان بالأسلوب المناسب.* [II.X.3]

٥٩- وقام المؤتمران الاستعراضيان الثالث[٨] والرابع بتنقيح وتوسيع هذه القائمة، وحثت النسخة التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي الرابع *الدول الأطراف والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على اتخاذ المزيد من التدابير المحددة، كل في ميدان اختصاصه، من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية لاستعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية في الأغراض السلمية وتحقيق التعاون الدولي في هذا الميدان. ويمكن أن تشمل هذه التدابير جملة أمور منها ما يلي:*

`١` *نقل وتبادل المعلومات المتعلقة ببرامج البحوث في العلوم البيولوجية وزيادة التعاون الدولي في مجالات الصحة العامة ومكافحة الأمراض؛*

`٢` *توسيع نقل وتبادل المعلومات والمواد والمعدات بين الدول على أساس منتظم وطويل الأجل؛*

`٣` *العمل بنشاط على زيادة الاتصالات بين العلماء والعاملين التقنيين على أساس متبادل في المجالات ذات الصلة؛*

`٤` *زيادة التعاون والمساعدة التقنيين، بما في ذلك فرص التدريب للبلدان النامية على استخدام العلوم البيولوجية والهندسة الوراثية في الأغراض السلمية من خلال الاشتراك النشط من جانب مؤسسات الأمم المتحدة، بما فيها المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية؛*

---

(٨) النسخة التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي الثالث لا تتضمن الفقرة `٨`، ولا تذكر منظمة الأغذية والزراعة، والمنظمة العالمية للصحة الحيوانية ورصد الأوبئة الحيوانية في الفقرة `٧`.

`٥` *تسهيل عقد اتفاقات ثنائية وإقليمية وأقاليمية تكفل المشاركة في تطوير وتطبيق التكنولوجيا الحيوية على أساس المنفعة المتبادلة والمساواة وعدم التمييز؛*

`٦` *تشجيع تنسيق البرامج الوطنية والإقليمية واستكشاف طرق ووسائل التعاون في هذا المجال بطريقة مناسبة؛*

`٧` *التعاون في توفير المعلومات عن النظم الوطنية لمراقبة الأمراض الوبائية وإبلاغ البيانات، وتقديم المساعدة على أساس ثنائي و/أو بالاشتراك مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية في صدد المراقبة الوبائية ومراقبة الأوبئة الحيوانية، بغية إدخال تحسينات على التعرف على الحالات الهامة من تفشي أمراض الإنسان والحيوان والإبلاغ عنها في الوقت المناسب؛*

`٨` *تعزيز برامج تبادل العلماء والخبراء وتدريبهم، وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في الميدان البيولوجي بين البلدان المتقدمة والنامية.* [III.X.3؛ IV.X.12]

٦٠- وناشد المؤتمر الاستعراضي الرابع جميع *الدول الأطراف التي بإمكانها أن تفعل ذلك أن تتعاون تماماً مع الدول النامية الأطراف في الاتفاقية في ميدان تعزيز وتمويل إنشاء مرافق لإنتاج اللقاحات.* وأوصى المؤتمر كذلك *بأن تقوم المنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة والمؤسسات المالية العالمية بتوفير المساعدة لإنشاء وتعزيز مشاريع لإنتاج اللقاحات في البلدان النامية.* [IV.X.17]

٦١- وطلبت المؤتمرات الاستعراضية الثاني والثالث والرابع إلى *أمين عام الأمم المتحدة اقتراح أن يدرج في جدول أعمال هيئة معنية من هيئات الأمم المتحدة مناقشة ودراسة وسائل تحسين الآليات المؤسسية من أجل تيسير أكمل تبادل للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية بشأن استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية.* كما أوصي *بتوجيه الدعوات للمشاركة في هذه المناقشة والدراسة إلى جميع الدول الأطراف سواء كانت أو لم تكن أعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة المعنية.* وطلب المؤتمر الاستعراضي الثالث *أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٣.* وطلب المؤتمر الاستعراضي الرابع أن يتم ذلك *قبل المؤتمر الاستعراضي القادم.* [II.X.6؛ III.X.7-8؛ IV.X.6]

٦٢- وطلب المؤتمران الاستعراضيان الثاني والثالث إلى *الدول الأطراف والأمانة العامة للأمم المتحدة أن تُضمّن الوثيقة مواد معدة لمناقشة الدول الأطراف المشار إليها أعلاه، ومعلومات واقتراحات لتنفيذ المادة العاشرة، وحثّ المؤتمران الوكالات المتخصصة ومن بينها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تشارك في هذه المناقشة وأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الأمين العام للأمم المتحدة، وطلبا إلى الأمين العام أن يرسل جميع المعلومات المتصلة بهذا المؤتمر إلى هذه الوكالات.* [II.X.7؛ III.X.9]

٦٣- وطلب المؤتمران الاستعراضيان الأول[٩] والثاني إلى *الدول الأطراف والأمانة العامة للأمم المتحدة تقديم المعلومات ذات الصلة بتنفيذ المادة لكي يدرسها مؤتمر الدول الأطراف القادم*. وطلب المؤتمران الاستعراضيان الثالث والرابع أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، *على أساس سنوي ولأغراض إعلام الدول الأطراف، بتجميع التقارير عن الكيفية التي يجري بها تنفيذ هذه المادة*. [IV.X.14؛ III.X.10؛ II.X.9؛ I.X.3]

المادة الحادية عشرة

النص الوارد في الاتفاقية

"لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال التعديلات عليها. وتصبح التعديلات نافذة بالنسبة إلى كل دولة تقبلها من الدول الأطراف متى نالت قبول أغلبية الدول الأطراف في الاتفاقية، وبعد ذلك تصبح نافذة بالنسبة إلى كل دولة باقية من الدول الأطراف ابتداء من تاريخ قبول هذه الدولة لها".

تفاهمات واتفاقات إضافية

٦٤- أبرز المؤتمران الاستعراضيان الثالث والرابع *وجوب تنفيذ أحكام المادة الحادية عشرة من حيث المبدأ بطريقة لا تؤثر على عالمية الاتفاقية*. [IV.XI.4؛ III.XI.1]

المادة الثانية عشرة

النص الوارد في الاتفاقية

"يعقد في جنيف بسويسرا، بعد مرور خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية أو قبل هذا الموعد إذا ما طلبت ذلك أغلبية الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديمها اقتراحاً بهذا المعنى إلى الحكومات الوديعة، مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية لاستعراض سير العمل بالاتفاقية بغية ضمان تحقق مقاصد ديباجة الاتفاقية وأحكامها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالمفاوضات بشأن الأسلحة الكيميائية. ويراعى في هذا الاستعراض ما يستجد من التطورات العلمية أو التكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية".

تفاهمات واتفاقات إضافية

٦٥- رأى المؤتمر الاستعراضي الأول أن المؤتمرات الاستعراضية *تشكل طريقة فعالة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية بغية ضمان تحقيق أغراضها وأحكامها، ولا سيما فيما يتعلق بأي تطورات علمية وتكنولوجية جديدة ذات صلة بالاتفاقية*. [I.XII.1]

---

(٩) صيغة تختلف اختلافاً طفيفاً.

٦٦- وقـــرر المؤتمـــر الاستعراضـــي الأول أن *أي معلومات تقدمها الدول الأطراف بشأن التطورات العلمية والتكنولوجـــية المتصلة بالاتفاقية، وبشأن بتنفيذها، يجب أن تتاح للدول الأطراف بصورة دورية، ولا سيما من خلال مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح* [إدارة شؤون نزع السلاح حالياً]. [I.XII.3]

٦٧- وأوصى المؤتمران الاستعراضيان الثالث والرابع *بعقد مؤتمرات الدول الأطراف لاستعراض تنفيذ الاتفاقية مرة كل خمس سنوات على الأقل*. [IV.XII.3؛ III.XII.3]

المادة الثالثة عشرة

النص الوارد في الاتفاقية

"١- تظل هذه الاتفاقية قائمة إلى أجل غير مسمى.

٢- يحق لكل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ممارسة منها لسيادتها القومية، أن تنسحب من الاتفاقية إذا رأت أن أحداثاً استثنائية تتعلق بموضوع الاتفاقية أصبحت تعرض للخطر المصالح العلـــيا لبلدها. وعلى تلك الدولة إشعار جميع الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية ومجلس الأمن بالأمم المـــتحدة بهذا الانسحاب قبل وقوعه بثلاثة أشهر، وعليها أن تُضمّن إشعارها بياناً بالأحداث الاستثنائية التي ترى أنها تعرض مصالحها العليا للخطر".

(لا توجد تفاهمات أو اتفاقات إضافية)

المادة الرابعة عشرة

النص الوارد في الاتفاقية

"١- يكـــون بـــاب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً أمام جميع الدول. ويجوز الانضمام إلى هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل أية دولة لم توقع عليها قبل بدء نفاذها، وذلك وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة.

٢- تخضـــع هـــذه الاتفاقـــية لتصديق الدول الموقعة عليها. وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضـــمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، المعنية، بموجب هذه الاتفاقية حكومات وديعة.

٣- تصـــبح هـــذه الاتفاقية نافذة بعد إيداع وثائق التصديق عليها من قبل اثنتين وعشرين حكومة من بينها الحكومات المعينة حكومات وديعة.

٤- تصـــبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة للدول التي تقوم بإيداع وثائق تصديقها عليها أو وثائق انضمامها إليها بعد بدء نفاذها، ابتداء من تاريخ إيداع تلك الدول وثائق تصديقها أو انضمامها.

٥- تبادر الحكومات الوديعة إلى إعلام جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية والمنضمة إليها، بتاريخ كل توقيع عليها وبتاريخ إيداع كل وثيقة تصديق عليها أو انضمام إليها، وبتاريخ بدء نفاذها، وبورود أية إشعارات أخرى.

٦- تقوم الحكومات الوديعة بتسجيل هذه الاتفاقية عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة".

تفاهمات واتفاقات إضافية

٦٨- دعت المؤتمرات الاستعراضية الثاني والثالث والرابع *الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها أن تفعل ذلك دون تأخير، ودعت الدول التي لم توقع على الاتفاقية إلى أن تنضم إلى الدول الأطراف فيها مما يسهم في تحقيق التقييد العالمي بالاتفاقية*. [IV.XIV.2؛ III.XIV.2؛ II.XIV.2]

٦٩- وشجع المؤتمر الاستعراضي الثالث *الدول الأطراف على اتخاذ ما يلزم لإقناع الدول غير الأطراف بالانضمام إلى الاتفاقية دون إبطاء*. [III.XIV.3]

٧٠- وطلب المؤتمر الاستعراضي الرابع *من الدول الأطراف أن تشجع على توسيع نطاق التقيد بالاتفاقية*. [IV.XIV.3]

٧١- ورحب المؤتمران الاستعراضيان الثالث والرابع بوجه خاص *بالمبادرات الإقليمية التي تؤدي إلى زيادة الانضمام إلى الاتفاقية*. [IV.XIV.4؛ III.XIV.4]

المادة الخامسة عشرة

النص الوارد في الاتفاقية

"تودع هذه الاتفاقية، المحررة بخمس لغات رسمية متساوية هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الحكومات الوديعة. وتقوم الحكومات الوديعة بإرسال صور منها، مصدقة حسب الأصول، إلى حكومات الدول الموقعة عليها والمنضمة إليها".

(لا توجد تفاهمات أو اتفاقات إضافية)

- - - - -